قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقة به ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ؛

وعلى بعض مسوغات التعيين المقدمة من المرشحين للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس ؛

وبناء على اقتراح رئيس المجلس ، وموافقة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة بجلساته المنعقدة فى ١٨ من مارس و ٣ من أبريل و ٢٥ من ابريل سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ لطفى نجيب عبد الله المستشار المساعد بالمجلس
« مصطفى فتحى مصطفى « « «
« عثمان عبد الحليم عثمان « « «
« عادل كامل البندارى « « «
« إبراهيم حسين صالح خليفة « « «
« صادق حسن مبروك « « «
« عبد الخالق شهيب « « «
« محمد سالم جمعة « « «
« مصطفى كمال محمد إبراهيم « « «
« سليمان محمود ابراهيم جاد « « «

مادة ٢ — يعين مستشارا مساعدا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ صالح مصطفى رضا النائب بالمجلس
« بهاء الدين محمد سامى « «
« حمدى أحمد على عزام « «
« محمد عبد الحميد حسن الشيحى « « (معار)
« حسن عبد الوهاب عبد الرازق « «
الأستاذ محمد مصطفى عوض القزهران النائب بالمجلس
« نعيم عطيه جرجس عطيه « «
« يحيى عبد الفتاح سليم البشرى « «
« على عزيز حسن سرى « «
« محمد عزيز احمد على « «

مادة ٣ — يعين نائبا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد أمين العباسى المهدى المندوب بالمجلس
« حسنى المرسى أحمد غنيم « «
« محمد محمود محمد البيار « «
« حسن حسنين على « «
« محمود محمد فهمى مصطفى « «
« على احمد عمرو « «
« سامى محمد قنديل « «
« عبد الحميد سمير أباظه « «
« عوض محمد عوض المر النائب بادارة قضايا الحكومة ، على أن تحدد أقدميته بعد الأستاذ عبد الحميد سمير أباظه .
الأستاذ كمال عبد الحليم موسى المندوب بالمجلس

مادة ٤ — يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ على محمد سيد أحمد جريشه وكيل النائب العام ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ عبد العزيز عبد العال محمد .

الأستاذ محمود عبد المنعم محمود موافى ، محام بادارة قضايا الحكومة، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ على محمد سيد أحمد جريشه .

الأستاذ محمد على الدين محمد ابراهيم، محام بادارة قضايا الحكومة ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ محمود عبد المنعم محمود موافى .

الأستاذ رأفت محمد السيد يوسف ، وكيل النائب العام ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ محمد ولى الدين جلال حسن جلال .

الأستاذ نايل محمد البابلى وكيل النائب العام ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ رأفت محمد السيد يوسف .

الأستاذ محمد موفق عبد الحميد فرغل أبوشنيف، وكيل النائب العام، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الخطيب .

الأستاذ السيد محمد نوفل ، المندوب المساعد بالمجلس
« مصطفى محمد مصطفى اليغلى « « «
« أحمد على أحمد منصور « « «
« محمد صلاح الدين محمد اسماعيل الموظف الادارى بالمجلس والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٣ ، ودبلوم القانون العام ودبلوم العلوم الادارية ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ أحمد على أحمد منصور .

الأستاذ عبد المحسن على أحمد شما ، الموظف الادارى بالمجلس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٣ ، ودبلوم معهد العلوم الادارية والمالية ، وتحدد أقدميته بعد الاستاذ محمد صلاح الدين محمد اسماعيل .

الأستاذ فريد ابراهيم متولى البقرى ، الموظف الادارى بالمجلس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ودبلوم العلوم الادارية والمالية ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ عبد المحسن على أحمد شما .

الأستاذ محمد مجدى خليل هارون ، الموظف الادارى بالمجلس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ودبلوم القانون العام ، ودبلوم القانون الادارى ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ فريد ابراهيم متولى البقرى .

مادة ٥ — يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ حمدى عبد المنعم محمد على ، المحامى والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٥ وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية ، وتحدد أقدميته قبل الدكتور عادل سيد فهيم .

الدكتور عادل سيد فهيم ، المحامى والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٥ ودبلوم القانون العام ودبلوم القانون الخاص والدكتوراه من جامعة باريس ، وتحدد أقدميته قبل الأستاذ أحمد مدحت على .

الأستاذ أحمد مدحت على ، المحامى والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٧ وعلى دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية ، وتحدد أقدميته قبل الأستاذ محمد ممدوح سامى مازن .

الأستاذ محمد ممدوح سامى عبد الموجود مازن ، المحامى ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ، ودبلوم التشريعات الضريبية ، ودبلوم القانون العام ، وتحدد أقدميته قبل الأستاذ حازم عبد المجيد أحمد موسى .

الأستاذ إبراهيم على حسن ، ضابط بوليس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٨ ودبلوم العلوم الجنائية ، ودبلوم القانون العام ، وتحدد أقدميته بعد الأستاذ شريف عمر محمد حسن .

الأستاذ محمد عبد السلام خلاص ، ضابط بوليس ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٨ ودبلوم العلوم الجنائية ، ودبلوم القانون العام . وتحدد أقدميته بعد الأستاذ ابراهيم على حسن .

على أن يستوفوا مسوغات تعيينهم خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦١ بإعادة تعيين إدارات قسم التحقيق بالنيابة الإدارية واختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتكون قسم الرقابة من سبع وعشرين إدارة تختص كل منها بما يأتى :

(١) المجموعة الأولى :

وتختص برئاسة الجمهورية ووزارة الحربية والهيئات العامة الملحقة بهما ، والمؤسسات العامة التابعة لوزيرى الحربية والدولة — وشركاتها — والمؤسسات العامة والشركات التى لا تدخل فى اختصاص إدارة أخرى .

(٢) المجموعة الثانية :

وتختص بوزارات العدل والداخلية والتخطيط والهيئات العامة الملحقة بها .

(٣) المجموعة الثالثة :

وتختص بوزارات الخزانة والخارجية والإدارة المحلية والهيئات العامة الملحقة بها .